

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةِ الْمُهُوَّبَيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة	الصادر في ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ	العدد ٢٨
الخامسة والستون	الموافق (١٧ يوليه سنة ٢٠٢٢ م)	(مكرر)

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قراراً رئيس مجلس الوزراء

- | | |
|---|---|
| ٣ | قرار رقم ٢٥٣٠ لسنة ٢٠٢٢ بضم بعض الأعضاء إلى الأمانة الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار الصادر بتشكيلها |
| ٤ | قرار رقم ٢٥٣٢ لسنة ٢٠٢٢ بتنفيذ المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات |
| ٥ | قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٠١٧ |



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٣٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل الأمانة الفنية لللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٥٥٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الأمانة الفنية لللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُضم إلى عضوية الأمانة الفنية لللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار الصادر بتشكيلها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه كل من :

السيد / محمد أحمد عبد الحميد محمد خليل ، المستشار المساعد من الفئة [ب] بجلس الدولة .

السيدة / سارة عبد الفتاح محمد حسن شرف ، وكيل النيابة الإدارية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٧ يوليه سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٣٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن سداد القسط السنوي الأول المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي خلال السنة المالية ٢٠٢٠ / ٢٠١٩ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن سداد القسط السنوي الثاني المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي خلال السنة المالية ٢٠٢١ / ٢٠٢٠ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن سداد القسط السنوي الثالث المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي خلال السنة المالية ٢٠٢٢ / ٢٠٢١ وتعديلاته :

وببناءً على ما عرضه وزير المالية والتضامن الاجتماعي ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي :

للتأمين الاجتماعي :

قرار :

(المادة الأولى)

يكون تنفيذ المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه

على النحو الآتي :

أولاً - التزامات وزارة المالية (الخزانة العامة) :

- ١ - تلتزم وزارة المالية بسداد القسط السنوي الرابع للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي البالغ ٦٦٧٦ , ١٩٠ مليار جنيه (فقط مائة وتسعون ملياراً وستمائة وسبعة عشر مليوناً وستمائة ألف جنيه مصرى لا غير) على أجزاء شهرية بقيمة ١٥ , ٨٨٤٧٩٧ مليار جنيه

للجزء (فقط خمسة عشر ملياراً وثمانائة وأربعة وثمانون مليوناً وسبعمائة وسبعين وتسعون ألف جنيه مصرى لا غير) عن السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ ، وفقاً لما يأتى :

م	الشهر	مليار جنيه	طريقة السداد
١	يوليو ٢٠٢٢	١٥ , ٨٨٤٧٩٧	يتم سداده نقداً
٢	أغسطس ٢٠٢٢	١٥ , ٨٨٤٧٩٧	يتم سداده نقداً
٣	سبتمبر ٢٠٢٢	١٥ , ٨٨٤٧٩٧	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السندات التى تصدر بذات الأجال
٤	أكتوبر ٢٠٢٢	١٥ , ٨٨٤٧٩٧	يتم سداده نقداً
٥	نوفمبر ٢٠٢٢	١٥ , ٨٨٤٧٩٧	يتم سداده نقداً
٦	ديسمبر ٢٠٢٢	١٥ , ٨٨٤٧٩٧	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السندات التى تصدر بذات الأجال
٧	يناير ٢٠٢٣	١٥ , ٨٨٤٧٩٧	يتم سداده نقداً
٨	فبراير ٢٠٢٣	١٥ , ٨٨٤٧٩٧	يتم سداده نقداً
٩	مارس ٢٠٢٣	١٥ , ٨٨٤٧٩٧	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السندات التى تصدر بذات الأجال
١٠	أبريل ٢٠٢٣	١٥ , ٨٨٤٧٩٧	يتم سداده نقداً
١١	مايو ٢٠٢٣	١٥ , ٨٨٤٧٩٧	يتم سداده نقداً
١٢	يونية ٢٠٢٣	١٥ , ٨٨٤٧٩٧	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السندات التى تصدر بذات الأجال

ويكون سداد الأجزاء من يوليو ٢٠٢٢ حتى يونيو ٢٠٢٣ خلال الأسبوع الأخير من كل شهر بحسب طريقة السداد الموضحة .

٢ - تلتزم وزارة المالية بإدراج القسط السنوي المشار إليه بزيادة (٩٪ / ٥٪) مركبة سنوياً ولمدة ست وأربعين سنة المتبقية وذلك ضمن اعتمادات الموازنة العامة للدولة سنوياً ، ويتم سداد القسط السنوي ببراعة حكم المادة (١١٣) من القانون المشار إليه ، كما تلتزم وزارة المالية عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة على مجلس النواب بتقديم تقرير يفيد قيام الخزانة العامة بسداد هذه المبالغ .

٣ - تتحمل الخزانة العامة المعاشات الاستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ والتي تقرر اعتباراً من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه وفقاً للتكلفة الفعلية .

٤ - تتحمل الخزانة العامة أية مزايا إضافية تقرر بعد تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، سواء كانت بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات .

ثانياً - التزامات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (صندوق التأمين الاجتماعي) :

١ - تحمل المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وعدم مطالبة الخزانة العامة بها .

٢ - تحمل التزامات الخزانة العامة المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات والمواد رقم ١٩ (بند "ب" من البند ٣)، ٢٣ (بند ٤)، ٢٧، ٢٨، (بند "ج")، ٢٩، ٣٥، ١٥٩، ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

٣ - تحمل مساهمة الخزانة العامة بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعاً من المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وعدم مطالبة الخزانة العامة بهذه المساهمة .

٤ - تحمل العجز الاكتوارى فى نظام التأمين الاجتماعى فى تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

(المادة الثانية)

يجتمع وزيرا المالية والتضامن الاجتماعى ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى شهر مارس من كل عام لاتفاق على آلية سداد القسط السنوى اللاحق وخطة التدفقات النقدية المصاحبة للسداد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٧ يوليه سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإبداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٧/٢٠ - ٢٠٢٢/٢٥٠٤٧

